ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-141) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29019-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة – عدم تدوين الرقم الضريبي بشكل صحيح – رفض دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الوقوف على موقع المدعي تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة تدوين المدعي للرقم الضريبي على الفواتير بشكل خاطئ وبالتالي عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (ب/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- الفقرة (ب/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـالموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٩٠١٩) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)،تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)ريال، ويطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي «أولاً: الدفع الموضوعي:١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي.»، حيث لم تتضمن الرقم الضريبي الصحيح والخاص بالمدعي، ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، كما تشير الهيئة إلى أن المدعي أقر في الخطاب المرفق مع دعواه بوجود خطأ في الرقم الضريبي في فواتيره الضريبية ما يؤكد صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة، ثانياً: الطلبات بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب

المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع والدراسة، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، فاستنادًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بمحتويات الفاتورة الضريبية على:» على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة

الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:» تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» كما نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية» يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الاتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح من خلال المذكرة الجوابية للمدعى عليها المرفقة بقيام ممثلوها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، واتضح تدوين المدعي للرقم الضريبي على الفواتير بشكل خاطئ وبالتالي عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية، كما أرفقت المدعى عليها في ملف الدعوى فاتورة للمحل رقم (٩٦٤) ورقم (٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، والتي يتضح من خلالها تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنه بشكل خاطئ، حيث أن الرقم الضريبي في الفاتورة هو (....) في حين أن رقمه الضريبي الصحيح هو (....) وبالرغم من أن المدعي قام بإرفاق نموذج للفاتورة رقم (٩٧٥) المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨م والتي توضح الرقم الضريبي بشكل صحيح إلا أنه لا يمكن الاعتداد بها كونها صادرة بعد تاريخ الضبط، وحيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية دون التباس؛ ولما أنه ثبت وفق الفاتورة المرفقة مخالفة المدعي بالإضافة إلى إقراره بخطئة حيث أشار إلى التالي «لم نلاحظ الاختلاف إلا عند زيارة المفتش وقمنا فورا بتصحيح الخطأ»؛ عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ... لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.